لكن الخارج نصفين بينهما والفرق لابي يوسف ان ما خرج هو للزوج ذي البذر لفساد
المزارعة في هاتين الصورتين فكان بعض الخارج مقابلا بمنافع بعضه وهو مجهول جهالة
فاحشة فبطلت التسمية فوجب مهر المثل وفي السابقتين المقابل بمنافع بعضه نصف منافع ارضه
او بدنه وانه معلوم فافترقا **المساقاة** اي هذا كتابها وهي المعاملة فيما
يحتاج اليه في الاشجار والرطاب ببعض الحاصل وهي كالمزارعة التي تكون في حنطة وشعير ونحوهما
خلافا وحكما وفتوى وشرطا الا مدة لان المساقاة تجوز استحسانا بلا بيان مدة وتنتهي لكن
تقع على اول ثمر يخرج اخذا بالمتيقن لمعلومية ادراك الثمر وقلة التفاوت بخلاف الزرع فانه
يختلف ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا ونحو ذلك وهي بجزء الثمر باطلة اي فاسدة عند ابي حنيفة
كالمزارعة والحال ان ذكر فيها اجل معلوم يخرج الثمر فيه والا تفسد اتفاقا لفوات الشركة
في الخارج وجزء مشاع من الثمر كثلث اذ لو شرط جزء معين تفسد اتفاقا كما في المزارعة والاجارة
وعندهما والائمة الثلثة اذا ذكر اجل معلوم وجزء مشاع قياسا وبه يفتى ولو ذكرت مدة قد
يبلغ الثمر فيها وقد لا يخرج فيها جاز لكن اذا تاخر فللعامل اجر مثله وتجوز ها عند مالك واحمد
في غير النخل والكرم كالمبطخة والمبقلة واصول الرطبة والباذنجان وفي الصحاح المبطخة بالفتح موضع
البطيخ وضم الطاء لغة فيه وذلك لانه روي انه صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على
كل ما فيها من زرع وشجر ولان الجواز للحاجة فيعم وقصر الشافعي جوازها في الجديد على النخل
والكرم لمساقاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر عليهما فلا يتعدى الى الغير وشرط اثمار من الشجر
يزيد بالعمل اذ لو تناهى الثمر بحيث لا يزيد بالعمل لا يجوز العقد لانه اذا لم يكن لعمله اثر فيه لا
يستحق الاجر لعدم ورود الشرع به ويستحق العامل لفساد اي وقت فساد المساقاة مثل اجر
اي اجر مثل عمله لانها في معنى اجارة فاسدة وتبطل المساقاة بموت اي موت كل منهما اعتبارا بالاجارة
ولكن قالوا لا تبطل استحسانا وبه قالت الائمة الثلثة فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل
ان يقوم عليه حتى يدرك وان مات العامل فلوارثه ان يقوم عليه حتى يدرك نظرا للجانبين
ولو ماتا فالخيار خلافة لوارثيهما وورثة العامل الذي له الخيار بعد موت ذي الارض في
اخذ نصف البسر والعمل حتى يدرك فان ابوا فالخيار لورثة ذي الارض في اصرام البسر
وقسمته على الشرط او دفع نصف قيمته لها او ورثة العامل وتفسخ المساقاة كالاجارة
اتفاقا باعذار كمرض العامل وضعفه عن العمل وكونه غير مامون بسرق السعف والخصف
والثمر قبل ادراكه وليس لمالك ان يفسخها بلا عذر للزومها من الجانبين بخلاف المزارعة
لما مر ان **النكاح** اي هذا كتابه وهو لغة الضم وشرعا هو الوطي
حقيقة الا انه يراد به مجازا عقد يرد على ملك المتعة قصدا اطلاقا لاسم المسبب على السبب
لا قصدا للعقد في الوطي وسببه تعلق البقاء المقدر بتعاطيه وشرطه حضور الشاهدين

وقابلية

١٩

فرض الله علينا كذا
وافترض اي اوجب ١٢

وقابلية محل العقد ومكلفية العاقدين وركنه الايجاب والقبول وحكمه ثبوت الحل ووجوب
المهر عليه وحرمة المصاهرة وجب اي افترض النكاح للتوقان اي وقت فرط اشتياقه الى الوطي
مع تمكنه من النكاح لئلا يقع في الزنا وكره النكاح انفا فالخوف اي وقت مخافة من الجور
اي الحيف على المنكوحة لسوء خلقه لانه لما تعارض خوف الجور وسنية النكاح قيل بكراهته عملا بالشبهتين
فسن النكاح حال الاعتدال وحسن العشرة والصحة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي والمواظبة
منه عليه وتاكيد سنية قوله لا تزوجه اي لا تفرض بالفقه حنفيا كتنا ومالكيا وشافعيا
النكاح فرض عين مطلقا اي سواء خاف على نفسه مواقعة المحظور بتركه ام لا كما فرضه احمد
في رواية لظواهر الاوامر الواردة فيه وعنه اي عن احمد الموافقة مع ساير الائمة في السنية وعن
بعض مشايخنا انه فرض كفاية كالجهاد وفي الجملة فان فيه بركة عظيمة فان ابن مسعود رضي الله عنه
قال التمسوا الغنى في النكاح وتلا قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله الا انه
ندب اختيار ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية لمجيء الحديث بهذا وعلماؤنا فضلوه اي النكاح
حال الاعتدال على تخلي الانسان وتجرده لنفل العبادة او الاشتغال بالتعليم والتعلم لرد خبر نبي عثمان
عليه صلوات الرحمان في قوم هموا بطلاق النسوان للتخلي لعبادة الرحمان ولقوله
تناكحوا توالدوا وفضل مالك التخلي الا ان تتوق نفسه الى النساء لمدح الله تعالى ليحيى
عليه الصلاة والسلام بكونه سيدا وحصورا والحصور من لا ياتي النساء مع القدرة قلنا
كان التخلي يومئذ جائزا في شريعة من قبلنا ثم نسخ في شريعتنا كالرهبانية بدليل مواظبة سيد المرسلين
وامام المتقين على النكاح والشافعي وافقه اي مالكا وعنه اي عن مالك الوفاق مع علمائنا وينعقد
النكاح بايجاب اي كلام سابق موجب جواب على الاخر وقبول اي كلام لاحق جواب حال اداهما
بلفظين ماضيين كلاهما كما اذا قال زوجتك مني فقالت قبلت لان غرضهما انشاء الاثبات
فاختير لفظ الماضي الدال على الثبوت او احدهما كما اذا قال اتزوجك فقالت قبلت فقوله اتزوجك
مشعر بالتحقق في الحال لتقدم الخطبة غالبا في النكاح بخلاف قول البايع ابيع فانه لا يحمل
للحال لوقوع البيع بغتة غالبا وكما اذا قالت زوجني فقال زوجتك فقولها زوجني توكيل
بالنكاح في ضمن الامر بالتزويج والواحد لسفارته يتولى طرفي النكاح بخلاف ما اذا قال
بع هذا بكذا فقال الاخر اشتريت حيث لا ينعقد وفي الكنز اذ لو قال جئتك خاطبا فقالت
زوجت نفسي منك ينعقد ويجوز عند مالك انعقاده بكل ما اي لفظ يفيد الملك اي ملك
العين ابدا اي دائما من وقت التلفظ به كلفظ تمليك وبيع وشراء وهبة وصدقة اذا ذكر
المهر والا فبالنية لقوله صلى الله عليه وسلم في النكاح امراة ملكتكها بما معك والبضع وان لم
يكن مالا لكن يقبل التملك كقبول القصاص التملك ارثا واعتياضا فلا ينعقد بلفظ الاجارة
الا في رواية لابي حنيفة ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة وقيل بلفظ القرض كلفظ الهبة

لتسمية الله تعالى المهر اجرا
في قوله وآتوهن اجورهن ١٢